APLC/MSP.9/2008/WP.35
25 November 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التاسع
جنيف، ٢٤-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
البند ١١ من جدول الأعمال
عرض غير رسمي للطلبات المقدمة في إطار المادة ٥ ولتحليل هذه الطلبات

تقرير عن عملية إعداد طلبات تمديد المهل النهائية بموجب المادة ٥ وتقديم هذه الطلبات والنظر فيها، عن الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨

مقدم من صاحب السمو الملكي الأردني، الأمير مِرعَد بن رَعد الحسين،
رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف

خلفية:

١- أرست الدول الأطراف، في الاجتماع السابع للدول الأطراف المعقود عام ٢٠٠٦، "عملية إعداد طلبات تمديد المهل النهائية المنصوص عليها في المادة ٥ وتقديم هذه الطلبات والنظر فيها"[(١)]. في هذه العملية، يقوم رؤساء اللجان الدائمة والمشتركون في رئاستها والمقررون المتشاركون بإعداد استعراض لكل طلب من الطلبات. وبقيامها بذلك، تكلَّفُ هذه المجموعة، وقوامها ١٧ دولةً طرفاً (يشار إليها فيما بعد بعبارة "فريق التحليل")، إلى جانب الدول الأطراف طالبة التمديد، بالتعاون التام على توضيح المسائل وتحديد الاحتياجات. وإضافة إلى ذلك، ينبغي لفريق التحليل، لدى إعداده كل تحليل، وبالتشاور الوثيق مع الدولة طالبة التمديد، أن يأخذ، عند الاقتضاء، بمشورة خبراء إزالة الألغام والخبراء القانونيين والدبلوماسيين، مستعيناً بوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية. وفي نهاية المطاف، فإن الرئيس، إذ يتصرفُ نيابةً عن المشتركين في رئاسة اللجان الدائمة وعن المقررين المتشاركين، يُكلَّفُ بعرض التحليلات على الدول الأطراف قبل فترةٍ كافية من انعقاد اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي السابق لتاريخ انقضاء المهلة النهائية للدولة المقدمة للطلب.

٢- والعملية المتفق عليها في الاجتماع السابع للدول الأطراف لا تقتضي من الرئيس أن يقدِّم تقريراً إلى اجتماعٍ لاحقٍ للدول الأطراف أو لمؤتمرٍ استعراضي. بيد أنه، نظراً لأن العملية قد استُخدِمت أول مرةٍ في الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨، فمن التدبر أن يقوم رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف بتوثيق ما بُذِل من جهدٍ وما أُرسِيَ من أساليب عملٍ وما استُخلص من عِبَر. ويؤمل مستقبلاً من أفرقة الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات أن تستفيد مما اكتُسِبَ في السنة الأولى من خبرة في استخدام تطبيق العملية.

(١) التقرير الختامي للاجتماع السابع للدول الأطراف، الوثيقة APLC/MSP.7/2006/5.

التقرير:

٣- أن ما اضطلع به رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف من أنشطةٍ فيما يتعلق بالعملية قد بدأت في الاجتماع الثامن للدول الأطراف، عندما قدَّم الورقة المعنونة *An orientation to the process concerning Article 5 extension requests*[٢]. (توجيهٌ بشأن العملية المتصلة بطلبات تمديد المواعيد النهائية بموجب المادة ٥ [بالإنكليزية فقط]). وفيما يتعلق بإعداد الطلبات، فعملاً بمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، شجَّع رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف الدول الأطراف المقدمةَ لطلبات التمديد على أن تواصل الاستفادة من دعم الخبراء المقدم من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، وأن تُضَمِّنَ طلباتها الجوانبَ ذات الصلة من خططها الوطنية المتعلقة بإزالة الألغام، وأن تكون عمليةَ المنحى في استخدام أو تكييف النموذج الطوعي الذي اعتمده الاجتماع السابع للدول الأطراف.

٤- إن الدول الأطراف الـ ١٥ جميعها التي قدمت طلباتٍ لينظر فيها الاجتماع التاسع للدول الأطراف قد تلقت على الأقل شرحاً من وحدة دعم التنفيذ عن عمليات التمديد. غير أن كثيراً منها قد جنت منفعةً إضافيةً باستفادتها من الخدمات الاستشارية التي تقدمها الوحدة، بطرقٍ من بينها طلبُ أو تلقي زيارة أو زيارات من خبراءَ، وطلبُ وتلقي دعمٍ على سبيل المتابعة. وإن وحدات دعم تنفيذ الاتفاقية، لدى استعراضها المعلومات الأولية المقدمة من الدول الأطراف طالبة التمديد، قد اقترحت في بعض الحالات مخططاً عاماً لتنظيم الطلبات وتكييف النموذج الطوعي بطريقةٍ كثيراً ما يمكن فيها جعلُ قدرٍ كبيرٍ من المعلومات متاحاً قدرَ الإمكان للاطلاع عليه.

٥- وفيما يتعلق بتقديم الطلبات،، فوفقاً لمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، شجَّع الرئيس الدول الأطراف المعنية على أن تقدم طلبات أولية في آذار/مارس ٢٠٠٨. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قام الرئيس، سعياً منه إلى ضمان تقديم الطلبات في مواعيدها، بتوجه رسائلَ إلى الدول الأطراف التي تنقضي المواعيد النهائية المحددة لها في عام ٢٠٠٩ وكانت قد بيَّنت أنه سيلزمها أو قد يلزمها أن تطلب تمديدها، مُذكِّراً إياها بأن تقدم طلباتها في آذار/مارس. ومن الجدير بالملاحظة أن ٧ فقط من بين الدول الأطراف الـ ١٥ التي قدمت طلبات إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف لينظر فيها قد قدَّمت طلباتها الأولية في آذار/مارس ٢٠٠٨، ثم قدمت ٤ دولٍ أخرى طلباتها بعد ذلك بفترةٍ وجيزة. غير أن ٤ دول أطرافٍ لم تقدم طلباتها إلا بعد انقضاء شهر آذار/مارس ٢٠٠٨ بفترة طويلة من الزمن.

٦- ويرد في مقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف "أن يُخبِرَ الرئيس الدول الأطراف، لدى تلقي طلب التمديد، بتقديم الطلب ويتيحه للجميع، مع مراعاة ممارسة الشفافية المنصوص عليها في الاتفاقية". وفي ٤ نيسان/أبريل، بعث الرئيس برسائل إلى الدول الأطراف كافة مبلغاً إياها بما ورد من طلبات، وأوعز إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية أن تتيح هذه الطلبات للاطلاع عليها في موقع الاتفاقية على الإنترنت[٣]. وقام الرئيس في وقتٍ لاحقٍ بإحاطة الدول الأطراف علماً بما ورد من طلباتٍ إضافية أو طلباتٍ منقحة، وأوعز بإدراجها في موقع الاتفاقية للاطلاع عليها.

---

(٢) الوثيقة APLC/MSP.8/2007/INF.1.

(٣) www.apminbanconvention.org.

٧- وفيما يتعلق بما يقع على عاتق الرئيس والرؤساء المتشاركين والمقررين المتشاركين في اللجان الدائمة من مسؤولية في العمل معاً على إعداد تحليلٍ لكل طلبٍ من الطلبات، ففي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، عقدت الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد اجتماعاً للقيام بصفة رئيسية ببحث أساليب العمل. وترد مرفقةً بهذا التقرير المجموعة الكاملة من النتائج التي خلُصَ إليها فريق التحليل. وفيما يلي بعض النتائج البارزة:

(أ) خلُصَ الفريق إلى أن الرؤساء المشاركين في رئاسة اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام بإمكانهم، بدعمٍ من المقررين المشاركين للجنتهم، زيادة العملية كفاءة بالبتّ أولياً في مدى اكتمال الطلبات والسعي فوراً إلى الحصول على ما قد يلزم من معلومات إضافيةٍ من أجل إجراءِ تحليلٍ كامل.

(ب) وفيما يتعلق بالخبرة الفنية التي ورد في مقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف أن بإمكان فريق التحليل أن يستفيد منها، تم التفاهم على أن الخبرة الفنية يمكن أن تُستَمد من مجموعة متنوعةٍ من المصادر وبمجموعة متنوعة من الأشكال. وفيما يتعلق بهذه المسألة، استعان فريق التحليل بمشورة خبراء من الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ومن لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نظراً لما لهذه المنظمات من خبرة فنية واسعة، وخلُصَ إلى أن المدخلات المقدمة مفيدة للغاية. وإضافة إلى ذلك، فإن مُدخلات الخبراء المقدمة بشأن تقنيات إزالة الألغام قد قدَّمها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية؛ ومُدخلات الخبراء المقدمة بشأن أساليب الإفراج عن الأراضي قدمها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وكذلك النرويج بصفتها منسقة أعمال فريق الاتصال المعني بتعبئة الموارد، كما قدمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية، بإدلائها بآرائها بشأن المسائل القانونية.

(ج) وفيما يتعلق بتضارب المصالح، خلُصَ فريق التحليل إلى أن الرئيس سيطلب إلى أعضاء فريق التحليل أن يعتذر عن تحليل طلباتهم هم أو تحليل طلبٍ يوجد لديهم تضارب مصالح معه، من قبيل نزاعٍ على أراضٍ أو على سيادة مع الدولة الطرف المقدمة للطلب. وينبغي التنويه في هذا الشأن بأن الأردن وبيرو وتايلند لم تشارك في إعداد تحليل الطلب المقدم من كلٍ منها، واعتذرت الأرجنتين عن إعداد تحليل الطلب المقدم من المملكة المتحدة.

(د) وخَلُصَ فريق التحليل إلى أن بإمكانه تنظيم عمله بقدرٍ أكبر من الفعالية باستحداثه أشكالاً أو قوائم مرجعية لتكون أدواتٍ قد تساعده في تعليقه على مدى اكتمال المعلومات المقدمة وجودتها والتأكد من أن فريق التحليل يولي الطلبات المقدمة معاملةً متساوية. ووضعَ فريق التحليل في وقتٍ لاحقٍ قائمةً مرجعية، ترد مرفقةً بهذا التقرير، تُراعى فيها أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية ومقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف. واستخدم أعضاء فريق التحليل هذه القائمة المرجعية أساساً لتنظيم مُدخلاتهم هيكلياً ولضمان إيلاء كل طلبٍ من الطلبات معاملةً موحَّدة، كما استخدموها أساساً لبُنية ما أعدّوه في نهاية المطاف من تحليلات.

(هـ) وفيما يتعلق بالشفافية، خلُصَ الفريق إلى أن الرئيس سيبلِّغ جميع الدول الأطراف عما اتفق عليه فريق التحليل من أساليب عملٍ وما استخدمه في عمله من أدوات. وستتاح هذه المعلومات للاطلاع عليها في موقع الاتفاقية على الإنترنت. وفي ٤ نيسان/أبريل/٢٠٠٨، أرسل الرئيس مجموعةً كاملةً من أساليب العمل التي اتفقنا عليها. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قام الرئيس بموافاة اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها بكل ما استجد من معلومات إضافيةٍ في هذا الشأن.

٨- واجتمع فريق التحليل يومي ٢٩ و٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لبدء مناقشة ما ورد من طلبات بحلول ذلك التاريخ. واتجهت النية إلى إتمام العمل بشأن أكبر عددٍ ممكنٍ من الطلبات بحلول نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٨، وأن يُنجَز العمل بشأن ما تبقى من طلبات بحلول منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وتمكَّن الفريق في نهاية المطاف من إكمال عمله بشأن ١٠ طلبات فقط من بين الطلبات الـ ١٥ بحلول نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ولم يُكمِل عمله بشأن الطلبات الخمسة الأخيرة حتى منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٩- وتوضح مقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف أنه ينبغي للرئيس وللرؤوساء المشاركين للجان الدائمة ولمقرريها المشاركين، وللدول الأطراف المقدِمة للطلبات، أن يتعاونوا تعاوناً تاماً لدى إعدادهم تحليلاً ما. وشدد الرئيس على هذه النقطة في الورقة التي قدمها إلى الاجتماع الثامن للدول الأطراف، منوهاً فيها عن اعتزامه أن يعمل بتعاون وثيق مع الدول الأطراف طالبة التمديد ومرتئياً أن يكون تحليل الطلبات تحليلاً تعاونياً يفضي في نهاية المطاف، في الكثير من الظروف، إلى تحسين طلبات التمديد المنقحة.

١٠- وسعى فريق التحليل إلى ضمان أن يكون النهج الذي يتَّبعه فيما يتعلق بالدول الأطراف الطالبة نهجاً متوافقاً مع روح التعاون الحقيقية للاتفاقية. ودخل رئيس الفريق في حوار مع جميع الدول الأطراف الطالبة، مراسلاً إياها سعياً منه للحصول على توضيحات إضافية لمسائل شتى، وعارضاً مشورته بشأن سبل تحسين الطلبات، وداعياً ممثلي جميع الدول الأطراف الطالبة إلى مناقشة غير رسمية مع فريق التحليل. وعقد ممثلو معظم الدول الأطراف الطالبة، ومن بينهم كثير من المديرين الوطنيين لشؤون إزالة الألغام، اجتماعاً مع فريق التحليل أثناء الأسبوع المصادف ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإضافة إلى ذلك، وجه الرئيس رسائل إلى الدول الأطراف الطالبة ملتمساً آراءها بشأن التحليلات التي أعدها فريق التحليل. وأتى هذا النهج ثمارَه، حيث قدمت ١٤ دولة من بين الدول الأطراف الطالبة الـ ١٥ إيضاحات إضافية بشأن طلباتها، كما قدم العديد منها طلبات منقحة ومحسنة.

١١- وإثر حوار جرى بين فريق التحليل والدول الأطراف الطالبة، فإن ثلاث دول أطراف طالبة (تشاد والدانمرك وزمبابوي) لم تطلب في عروضها النهائية سوى منحها الفترة الزمنية الضرورية لتقييم الوقائع ذات الصلة ووضع خطة استشرافية هادفة استناداً إلى هذه الوقائع. ونوه فريق التحليل بأهمية اتباع هذا النهج من قبل الدول الأطراف التي تجد أنفسها في ظروف من هذا القبيل.

١٢- وأشار الرئيس في الورقة المقدمة إلى الاجتماع الثامن للدول الأطراف أنه سيشجع الدول الأطراف الطالبة على تضمين الصيَغ النهائية لطلبات التمديد موجزاً تنفيذياً يقع بين صفحتين وخمس صفحات ويتضمن استعراضاً عاماً للمعلومات الضرورية من أجل البت في الطلب بناءً على معلومات وافية. وأُشيرَ كذلك إلى أنه، بغية الموازنة بين ضرورة الاطلاع على المعلومات وضرورة النظر في التكاليف التي قد تترتب على ترجمة عدد كبير من الطلبات، سيطلب الرئيس إلى الأمين التنفيذي للاجتماع التاسع للدول الأطراف أن يكفل ألا تترجم سوى الملخصات التنفيذية للطلبات بحلول موعد انعقاد الاجتماع، على أن تتاح الطلبات المفصلة للاطلاع عليها بلغاتها الأصلية. ومن الجدير بالتنويه أن جميع الدول الأطراف الـ ١٥ طالبة التمديد قد قدمت بالفعل ملخصات تنفيذية موجزة تتضمن لمحة عامة عن المعلومات اللازمة للاجتماع التاسع للدول الأطراف لأن يتخذ قراراً مستنيراً بشأن الطلبات.

١٣- وشملت أساليب عمل فريق التحليل ما خلص إليه الفريق من أنه ينبغي له أن يسعى إلى التوصل إلى توافق في الآراء في جميع جوانب عملية التحليل. وتم التفاهم كذلك إلى أنه، في حال وجود خلافات في الآراء بشأن عمليات التحليل، فإن ثمة طائفة متنوعة من الأساليب للبت في التحليلات و/أو للأخذ بوجهات النظر المتخالفة بشأن عملية التحليل. وقد عقد فريق التحليل ما مجموعه ثمانية اجتماعات في الفترة بين ١١ آذار/مارس و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨[٤]. ومع أن التحليلات التي قام بها الفريق ربما لم تكن بالدقة التي كان يرغبها بعض الأعضاء، ففي نهاية المطاف، اتفق جميع أعضاء فريق التحليل المشاركين على التحليلات النهائية، ما كفل أن الآراء الواردة في التحليلات تمثل وجهات نظر طائفة واسعة التنوع من الدول الأطراف من جميع الأقاليم.

الملاحظات والتوصيات:

١٤- استعان فريق التحليل استعانة كبيرة في عمله بالجدول الزمني الذي وُضع عملاً بمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، الذي وجد، على سبيل المثال، أنه لم ترد طلبات في عام ٢٠٠٨ سوى من الدول الأطراف التي تنقضي المواعيد النهائية المحددة لها في عام ٢٠٠٩. وتوصى اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها بأن تواصل تحديث جدول بالمهل المحددة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمادة ٥ وأن تتيح هذا الجدول للاطلاع عليه.

١٥- وأسفرت عملية تقديم طلبات التمديد عن أشمل ما أُعد من معلومات عن حالة التنفيذ لدى العديد من الدول الأطراف الطالبة. وإضافة إلى ذلك، فإن بعض الدول الأطراف الطالبة قد انتهزت الفرصة المتاحة لها من خلال طلب تمديدٍ لإعادة تنشيط الاهتمام بخططها الوطنية لإزالة الألغام، وكذلك بتدليلها على السيطرة الوطنية وعلى أن التنفيذ أمر ممكن في غضون فترة وجيزة نسبياً من الزمن. وتوصى الدول الأطراف التي سيتعين عليها أن تقدم طلباً في تاريخ لاحق أن تستغل كذلك ما تتيحه لها عملية طلب التمديد من فرص للإبلاغ بوضوح عن حالة التنفيذ لديها، وبإعادة تنشيط الاهتمام ببذل جهد جماعي لإتمام تنفيذ أحكام المادة ٥.

١٦- وبعض أفضل الطلبات (أي الطلبات التي كانت منظمة تنظيماً مترابطاً والتي كانت واضحة وكاملة في عرضها للوقائع) قد قدمتها الدول الأطراف التي أفادت جيداً مما قدمته وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية من خدمات و/أو التي دخلت في حوار غير رسمي مع رئيس فريق التحليل و/أو أعضائه، حتى قبل تقديمها طلباً. وتوصى جميع الدول الأطراف التي تعتقد أنه سيلزمها تقديم طلب تمديدٍ بأن تفيد من دعم الخبراء الذي تقدمه وحدة دعم التنفيذ. وكذلك توصى الدول الأطراف الطالبة بأن تفيد من المخطط المقترح الذي وضعته الوحدة فيما يتعلق بإعداد طلبات التمديد، مع تكييفه هو والنموذج الطوعي المتفق عليه في الاجتماع الثامن للدول الأطراف بوصفهما مناسبين وفقاً للظروف الوطنية.

---

(٤) اجتمع فريق التحليل في (١) ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، و(٢) ٢٩-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، و(٣) ١٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، و(٤) ٢-٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و(٥) ٩-١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، و(٦) ٢٨-٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، و(٧) ٢٤ و٢٦ و٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و(٨) ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

١٧- إن ما يواجهه فريق التحليل في عام ٢٠٠٨ من تحديات في استخدام عمليةٍ للمرة الأولى قد زادها صعوبةً الطلباتُ المتأخرة، و - في إحدى الحالات - عدم تقديم طلب، إذ لم تُطلَب أية فترة زمنية؛ كما زادها صعوبةً الطلبات المفتقرة إلى الوضوح والمتضمنة بيانات ملتبسة. وتوصى الدول الأطراف الطالبة بأن تلتزم بآذار موعداً للتقديم، أو، في خلاف ذلك، أن تحيط الرئيس علماً بالظروف التي قد تحول دون التقديم في الموعد المحدد لذلك. وكذلك توصى جميع الدول الأطراف المنفذة للمادة ٥ بأن تكفل الالتزام بأفضل الممارسات من أجل إدارة المعلومات عن العمل المتعلق بالألغام، وذلك في سبيل أنه، إذا ما لزمها، في تاريخ لاحق، تقديم طلب تمديد، تكون جميع المعلومات الضرورية متاحة لاستخدامها أساساً وقائعياً لخطة وطنية لإزالة الألغام ولفترة زمنية مطلوبة.

١٨- والالتزام المطلوب من جانب أعضاء فريق التحليل كان أكبر مما ينبغي بالنسبة للبعض. فإن دراسة العشرات من صفحات الطلبات كان عبئاً ثقيلاً، شأنه في ذلك شأن التأكد من أن الوفود مستعدة للمشاركة مشاركة نشطة طيلة ساعات من الاجتماعات. بيد أنه كان عبئاً تقبلته الدول الأطراف على علم منها به، عندما قررت أن تكون، أو في بعض الحالات، عندما تنافست منافسة شديدة على أن تكون، رؤساء مشاركين ومقررين مشاركين. وعليه، توصى الدول الأطراف الساعية إلى تَوَلّي مسؤولية عضوية فريق التحليل والمتقبلة لهذه المسؤولية بأن تحيط علماً بأن تَوَلّي هذه المسؤولية يقتضي قدراً لا يستهان به من الوقت والجهد.

المرفق الأول

استنتاجات بشأن أساليب العمل خلصت إليها في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨ الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد بموجب المادة ٥

تحليل مسبق

١- خُلِصَ إلى أن الرؤساء المشاركين للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام بإمكانهم، بدعم من مقرريهم المشاركين، أن ينهضوا بكفاءةِ العملية، ببتّهم أولياً في مدى اكتمال الطلبات وبسعيهم فوراً على الحصول على ما قد يلزم من معلومات إضافية من أجل إجراء تحليل كامل.

الخبرة الفنية

٢- مع الإشارة إلى أن الاجتماع السابع للدول الأطراف قد اتفق على "أن يعتمد الرئيس والرؤساء المشاركون والمقررون المشاركون، بالتشاور الوثيق مع الدول طالبة التمديد، لدى إعداد الاستعراض، وعند الاقتضاء، على الخبرة المكتسبة في مجال إزالة الألغام، وعلى المشورة القانونية والدبلوماسية، مستخدمين وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية من أجل تقديم الدعم"، خُلِصَ إلى ما يلي:

٣- يمكن الحصول على الخبرة الفنية، على أساس كل حالة على حدة، من مجموعة متنوعة من المصادر، من بينها ما يلي: منسق فريق الاتصال المعني بتعبئة الموارد، نظراً لتركيز هذا الفريق على دعم تنفيذ المادة ٥؛ والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ومنظماتها الأعضاء ذات الصلة؛ ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛ ووكالات الأمم المتحدة وإدارتها ومكاتبها ذات الصلة؛ المنظمات الإقليمية؛ ووحدة العمليات في مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية؛ والدول الأطراف المانحة التي دعمت وستدعم الدول الأطراف الطالبة؛ والخبراء الاستشاريين ذوي الخبرة الفنية.

٤- ونظراً لما للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ولجنة الصليب الأحمر الدولية من خبرات فنية واسعة النطاق، فستُدعَوان، حسب الاقتضاء، إلى تزويد فريق التحليل بتحليل نقدي مكتوب للطلبات المقدمة. ويمكن استخدام هذا النقد كمساهمة قيمة في عملية التحليل.

٥- وسيُتَّبع الإجراء التالي بشأن التماس مشورة الخبراء:

'١' يقوم الرؤساء المشاركون للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، عاملين مع مقرريهم المشاركين، بصياغة اقتراح أولي يقدَّم إلى فريق التحليل بشأن ما قد يلزم من خبرة فنية ومصدر تلك الخبرة.

'٢' قد ينظر فريق التحليل في هذا الاقتراح، وكذلك في أفكار أو مدخلات أخرى، بغية التوصل إلى إجراء مقترح.

'٣' يحيط الرئيسُ الدولةَ الطرف الطالبة علماً بالإجراء المعتزم اتخاذه ويتيح للدولة الطرف الطالبة فرصة مشاطرة ما قد يُدلى به من تعليقات أو ما قد يُعرَب عنه من هواجس.

'٤' ومن ثم، وبصرف النظر عما قد تبديه الدولة الطرف الطالبة من هواجس بالغة يتعين على فريق التحليل أن ينظر فيها، قد يقوم الرئيس، وفقاً لمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، بالإيعاز إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية بحيازة الخبرة الفنية التي يرغبها فريق التحليل.

تضارب المصالح

٦- خُلِص إلى أنه، تفادياً لتضارب المصالح، يطلب الرئيس إلى أعضاء فريق التحليل أن يعتذروا عن تحليل طلباتهم هم أو تحليل طلب يوجد لديهم فيه تضارب في المصالح، من قبيل نزاعٍ على أراضٍ أو سيادةٍ مع الدولة الطرف الطالبة.

مضمون/شكل التحليل

٧- مع مراعاة: '١' أن الدول الأطراف الطالبة ملزَمة، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥، بإدراج عناصر شتى في طلب تمديد؛ '٢' أن الاجتماع السابع للدول الأطراف قد شجع الدول الأطراف الطالبة على تذييل خططها الوطنية لإزالة الألغام بطلبات التمديد التي تقدمها، وكذلك على أن تستفيد، على أساس طوعي، من النموذج المعتمد في الاجتماع الثامن للدول الأطراف؛ '٣' أن الرئيس والرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين للجنة الدائمة مكلفون بالقيام "بإعداد استعراض للطلب يبيِّن، في جملة أمور، ما يلي: إيضاحات للوقائع المطلوبة والواردة من الدولة طالِبة التمديد؛ وخطط إزالة الألغام لفترة التمديد؛ والاحتياجات والثغرات في مجالي الموارد والمساعدة،" خُلِص إلى ما يلي:

٨- بإمكان فريق التحليل أن ينظِّم عمله بفعالية أكبر بوضعه أشكالاً أو قوائم مرجعية لتكون أدوات قد تساعده في التعليق على مدى اكتمال المعلومات المقدمة وجودتها وضمان أن فريق التحليل يولي الطلبات المقدمة معاملة متساوية.

اتخاذ القرارات

٩- خُلِص إلى أنه ينبغي لفريق التحليل أن يسعى إلى التوصل إلى توافق في الآراء في جميع جوانب عملية التحليل. وتم التفاهم على أنه، في حال وجود اختلافات في الآراء بشأن التحاليل، توجد مجموعة متنوعة من الأساليب من أجل البت في التحاليل و/أو إدراج وجهات نظر مختلفة عن التحليل.

الشفافية

١٠- في معرض الإشارة إلى أن مقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف تتطرق إلى "ممارسة الشفافية المنصوص عليها في الاتفاقية"، خُلِص إلى أن يقوم الرئيس بإحاطة جميع الدول الأطراف علماً بأساليب العمل التي اتفق عليها فريق التحليل وبالقوائم المرجعية/النماذج ذات الصلة، وأن تتاح للاطلاع عليها في موقع الاتفاقية على الإنترنت (www.apminebanconvention.org)؛ وأن بإمكان الرئيس، لدى إشعاره الدول الأطراف بتلقي الطلبات، أن يوجِّه إليها دعوة مفتوحة لإبداء اهتمامها؛ وأن بإمكان الرؤساء المشتركين للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام أن يطلبوا إلى الرئيس أن يوافيهم، في اجتماعهم المقرر عقده في ٤ حزيران/يونيه، بكل ما استجد بشأن العملية.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بطلبات التمديد بموجب المادة ٥ أعدها فريق التحليل[1]

الدولة الطرف طالِبة التمديد: _____

	الوقائع ذات الصلة الواردة في الطلب	الملاحظات/الآراء
مجموع الأراضي التي يتعين معالجتها وقت بدء النفاذ، وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٢		
تقدير **الأراضي المتبقية التي يتعين معالجتها** وفقاً للفقرة ٤(ب)'١' من المادة ٥		
الفترة الزمنية المطلوبة، وفقاً للفقرة ٤(أ) من المادة ٥		
الظروف التي حالت دون تمكُّن الدولة الطرف الطالبة من الوفاء بالتزاماتها، وفقاً للفقرة ٤(ب)'٣' من المادة ٥		
الإسقاطات السنوية للمناطق الملغومة التي يتعين معالجتها، وفقاً للفقرة ٤(ب)'١' من المادة ٥		
الأساليب التي يتعين استخدامها لإزالة الخطر من المناطق الملغومة، وفقاً للفقرتين ٤(ب)'١' و٤(ب)'٢' من المادة ٥		
الموارد المالية الوطنية المطلوبة، وفقاً للفقرة ٤(ب)'٢' من المادة ٥		
الموارد المالية الدولية المطلوبة، وفقاً للفقرة ٤(ب)'٢' من المادة ٥		
الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية المترتبة على التمديد، وفقاً للفقرة ٤(ج) من المادة ٥		
أية معلومات أخرى ذات صلة بالطلب، وفقاً للفقرة ٤(د) من المادة ٥		

النتائج المستخلَصة:

(١) ينبغي لكل عضو من أعضاء فريق التحليل أن يُعِدَّ قائمة مرجعية عن كل طلب مقدَّم (باستثناء الحالات التي يذكر فيها المحلل أن لديه تضارباً في المصالح). وللمحلِّلين كل الحرية في استخدام هذه القائمة المرجعية بطريقة مرنة، وذلك، على سبيل المثال، بإدلائهم بملاحظات وآراء أولية تُعرض بصيغة سردية بدلاً من عرضها في جداول.

- - - - -